

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى قَبْلَ الدَّرْسِ ____ لَيْلَةُ الْاِثْنَيْنِ 13 ربيع الأول 1446 هـ جَرِيَّة

السُّؤَالُ الْاَوَّلُ:

اغتسلت ونسيت الوضوء، فهل تصح صلاتي

السُّؤَالُ الْثَانِي:

ما حكم من ينكر مشروعية صلاة الجماعة

السُّؤَالُ الْثَالِثُ:

ما حال هذا الحديث: « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا »، وما حكم من داوم عليها،
ومن صلاها نادرا

السُّؤَالُ الرَّابِعُ:

ما حال حديث: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»، وأنا نرى بعض طلاب العلم يداومون على هذه السنن، ويستدلون بهذه الأحاديث، وما حكر من صلى الأربع بتسليمة واحدة؟

السؤال الخامس:

تقول السائلة: إن زوجها ما يكلها، وإذا أرادت الذهاب إلى الجيران تستأذن منه، فلا يرد عليها ويسكت، فهل تأثم

السؤال السادس:

أشكل علينا قول أبي حاتم كها في المراسيل، قال: سمعت أبي يقول: سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة ولا الهقداد بن الأسود، مع أن الإمام مسلم في صحيحه أحتج به كها في حديث رقم (2864) حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي **الْهَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ**، قَالَ: سَمِعْتُ **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، يَقُولُ: «**تَدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَهَقْدَارِ مِيلٍ**» الحديث، نرجو منكم التوجيه

ليلة الاثنين 13 ربيع الأول 1446 هجرية

مسجد إبراهيم ____ شحوح ____ سيئون